

فتح المعين بشح قره العين

ونوى صرفه لقرية معينة كالإسراج تعين صرفه فيها إن احتيج لذلك وإلا بيع وصرف لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر إسراج نحو شمع أو زيت بسمجد صح إن كان ثم من ينتفع به ولو على ندور وإلا فلا ولو نذر إهداء منقول إلى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قرية أخرى كتطيب الكعبة فيصرفه إليها وعلى الناذر مؤنة إيصال الهدى إلى الحرم فإن كان معسرا باع بعضه